

٩٩) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فزيد وعمرو شريkan في ارض باع زيد نصيبيه ما حكم مطالبة عمرو بالشفعة جائزة جائزة احسنت اذا كان نصيب كل واحد منها متميزا عن نصيب الآخر قد وضعت الحدود بينهما - 00:00:00

الطرق فهل لعمر الاخذ بالشفعة؟ ليس هنالك بعض. نعم احسنت. اشتراك خمسة في زراعة خيار وبطيخ. ثم باع احدهم نصيبيه دون علم الاخرين. فهل تثبت شفعة للشركاء الاخرين نعم تثبت. اذا كان قد وهب نصيبيه ولم يبعه. فهل تثبت لهم الشفعة - 00:00:30 لا تثبت. احسنت. اذا كان قد مات وورث اولاده عنه نصيبيه. فهل تثبت الشفعة للشركاء لا تثبت. احسنت. زيد شريkan في ارض باع زيد نصيبيه لبكر بالف. ولما علم عمرو وا - 00:01:10

اراد ان يأخذ بالشفعة. قال بكر لا تأخذها الا بالف ومتة. فهل لبكر ذلك ليس له ذلك باع زيد داره لاجنبي بدون علم جاره عمرو الذي كانت داره تجاوره وكان عمرو يريد ان يشتريها. فهل تثبت الشفعة الى الجار؟ لا تثبت. لا تتحقق للجار - 00:01:40 علم عمرو ببيع زيده الارض علم عمر ببيع زيده المشتركة بينهما لكن يطالب بالشفعة الا بعد شهر. فهل له ان يطالب الشفعة وقد مر شهر نعم له ذلك. نعم له ذلك. علم امر ببيع زيد نصيبيه لبكر. فذهب - 00:02:10 بكر وطلب منه ان يكريه الارض فاكتراها منه ثم اراد عمرو ان يطأي بالشفعة فهل له ذلك ليس له ذلك. اذا اقترب اذا اقترب منه سقط حقه في مطالبه شفعة - 00:02:40

نعم تفضل الشيخ الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله غفر الله ووالديهم ومشايخه وسامعيين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد حسن ابن عليل. الشاب رحمة الله تعالى بباب القراب قيراطنا التوكيل في الاجر اللازم بالعقل في نقل علم بجزء ربه وعلم المال ولا جبل عالما بحالى. نعم اسمع - 00:03:00

باب الاجارة وما يتعلق بها واشترطوا في صحة الاجارة شرائط المبيع واعتباره على الاجير قد سقط ولو عليه ربها قد اشترط. وصدق الراعي بدعوى الموت او ذبح الشاة لخوف الفوت. ولفظا من - 00:03:30

حارس الحمام او ربها او راعي الانعام. او حارس المتنع والبيوت وصاحب السفن كمثل النود. ان لم يكن بفعلهم ما يظهر من التعدي احسنتم بارك الله فيكم احسنتم جزاكم الله خير قال رحمة الله بباب القراب القيراط والمضاربة متراوفان - 00:03:50 اهل الحجاز يسمونه القراب. واهل العراق يسمونه المضاربة. لذلك المالكية والشافعية يعبرون بالقيراط. والحنفية الحنابلة يعبرون بالمضاربة. والقيراط مشتق من القرض وهو القطع. لأن رب المال يقطع للعامل قطعة من ما له - 00:04:10

ليتجر بها ويقطع له جزءا من الربح. اما المضاربة فمشتقة من الضرب لطلب الربح واخرون يضربون في الارض بغير حضور الله. والقيراط شرع دفع مالك نقدا لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه. دفع مالك نقدا لمن يتزور به يرفع هذا النقد - 00:04:30 بعامل يتصرف فيه للبيع والشراء لتحسين الربح. بجزء معلوم من ربحه مقابل جزء معلوم من الربح كنصف الربح او ربعه. والدليل على شوية القرام الاجماع. قال ابن حزم في مراتب الاجماع - 00:05:00

اسمع كل ابواب الفقه ليس منها باب الا وله اصل في القرآن والسنة نعلم وله الحمد. حاشا القراب فما وجدنا له اصلا فيهما البتة. ولكن اجماع صحيح مجرد. ولقد اجماع ايضا ابن المنذر ابن قدامة - 00:05:20

له يواضع ما في الكتاب. كقوله تعالى واخرون يضربون في الارض بغير حضور الله. فإذا قضيت الصلاة فانتسبوا في الارض

وابتغوا من فضل الله. وفيه حديث صهيب رضي الله عنه عند ابن ماجة بأسناد ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثالث فيهن البركة البيع الى اجل - 00:05:40

والمقاربة وخلط البرد بالشعير للبيت لا للبيع. وقد تعالى بها الصحابة من غير نكير. فعن حكيم حزام انه كان على الرجل اذا اعطاه مالا مقاربة الا تجعل ما لي في قبل الرطبة. ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن - 00:06:00

فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضفت مالي. وقال مالك في الموطأ عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال ابن عثمان على ان الربح بينهما. قال الحافظ ابن حجر في البلوغ وهو موقوف صحيح. يعني - 00:06:20

يعقوب جد العلاء ابن عبد الرحمن ويعقوب هذا من كبار التابعين. عمل في مال لعثمان المال من عثمان والامل من يعقوب والربح بينهما. وقد كان موجودا في الجاهلية وقره الاسلام. فالنبي صلى الله عليه وسلم ضرب بمال خديجة رضي - 00:06:40

عنها في الجاهلية سافر به الى الشام فربح ربحا عظيما. قال رحمة الله قرابنا التوكيل في تجر يوكله في شيء من ما له ليتجر به. يقول مثلا هذه الف ريال. اتجر بها والربح - 00:07:00

فيقول الاخر قبلت او يقبض المال من غير اه افصاح لازم بالفعل يلزم كلا منهما بشرط العامل في العمل المال. اما قبل ذلك فلكل منهما الفسخ. يلزم كلا منهما بشرط - 00:07:20

للعامل بالعمل في المال. اما قبل ذلك فلكل منهما الفسخ. في نقد اي في ذهب او فضة او ما ينزل منزلتها من العملات المتعامد بها اليوم فلا يكون في العروض كالثياب. والحيوان والمثيليات - 00:07:50

في نقل بمصكوك اي مضروب ضربا يتعامل به. فلا يكون بقطع من الفضة غير مسكونة اي هي ليست مسكونة على شكل الدامير والدرهم لا يكون بقطع من الذهب الفضة غير مسكونة - 00:08:20

على شكل الدنانير والدرهم. والعمل في زماننا على هذه العملات المعاصرة. يعني حتى المسكون لا يتعامل به ما وجد منه فمكانه المتاحف غالبا. علم بما يصح القراب الا اذا كان رأس المال معلوما - 00:08:40

فلا يصح ان يكون رأس المال مجهولا. كان يقوى الى العامل قارظني على شيء من مالي من غير تعين قال بجزء ربحه اي بجزء شائع من الربح. كنصف او ربع فلا يصح القيراط - 00:09:00

على ان يكون للعامل خمسون درهما مثلا والباقي برب المال. او يقول اعمل في هذا المال ولك شيء من ربحه وعلم المال سبق قوله بمسكون علم فقد يكون مراده هنا - 00:09:20

ان يعلم عدد المال وهناك ان يعلم هل هو ذهب او فضة او يعلم نوع السكك. وهذا لا يؤثر المقصود انه لا بد ان يكون رأس المال معلومة. وقد يكون المقصود هنا الربح. يعني يكون بجزء شائع من الربح. وهذا الجزء لابد - 00:09:40

ان يكون معلوما. اما هناك في قوله مسكون علم فالكلام في رأس المال. اشتراط العلم هنا في الربح وهناك في رأس المال قال ولا تضمن عالما بحال يعني لا يجوز لرب المال ان يشترط على العامل ضمان رأس المال - 00:10:00

اذا تلف او ضاع بغير ففيط منه. فاذا فعل ذلك اذا اشترط على العامل ان يضمن رأس المال فسد العقل وفسخ لكن لو قال لو قال رب المال للعامل لا تذهب بماله الى - 00:10:20

الواي الفلاني لأن به لصوصا او نزل به الى الطريق الفلاني. لأن به محاربين مثلا فخالف. فتلف المال فانه يضمن لأن هذا شرط معتبر. ثم قال رحمة الله بباب الاجارة - 00:10:40

وما يتعلق بها اي من كراء الدواب والارض وشبعها؟ الايجار في اللغة مشتقة من الاجر وهو العوظ لو شئت لاتخذت عليه اجرا. وهي شرع عقد معاوضة على تملك منفعة بما يدل عرفا. هي عقد - 00:11:00

في معاوضة على تملك منفعة بما يدل عرفا. عقد معاوضة خرجت الصدقة والهبة بلا عوض فهما تبتككم بلا عوض. عقد معاوضة على تملك منفعة خرج به البيع. لانه تملك ذات. بما يدل - 00:11:20

عرف بلفظ او غيره من معاطة وكتابة واشارة. واركانها اربعة. العاقد وهو المؤجر والمستأجر والثاني الاجر والثالث المنفعة والرابع ما

يدل عرفا. والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب يقوله تعالى يا ابتي استأجر ومن السنة ما في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:11:40](#)

قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة. الحديث وفيه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجرا. والاجماع على جواز الاجارة. قال والشرط في صحة الایجارة شرائط المبيع واعتباره اشترط العلماء بصحبة الادارة ما يشترط لصحة - [00:12:10](#) البيع في العقددين كما سبق في قوله في البيع من عاقل مكلف رشيد آآ وفي الاجر ان يكون مقدورا على تسليمه. قال مقدور على تسليمه. والشر في المعقول. والشر في المعقول عليه مقدور على تسليمه ولم - [00:12:40](#)

ان صنع تحريم وظاهر شرعا به ينتفع وايم كل من يدفع. والمنفعة كذلك لا تجوز الاجابة على منفعة محرمة كارات الله ولا على معين من فرض كصلاة او سنة كعمره وكرغيبة الفجر - [00:13:00](#)

ويجوز على الكفاء كفالة الميت وحمله ودفنه اذا لم يتعين. وكذلك الصيغة تكون بما يدل طرفة كما قال في البيع هناك ينعقد البيع ما قد دل على الرضا قولوا يراء فعلا - [00:13:20](#)

هذا قوله والشرط في صحة الاجارة شرائط النبيع واعتباره يعني يشترط في الاجارة ما يشاط في البيع. قال الشيخ رحمه الله تعالى المنافع الاجارة للبيع من جل الوجوه جارة. للبيع من جل الوجوه جارة. يعني الاجارة جارة - [00:13:40](#)

من جل الوجوه. قال ضمانها عن الاجير قد سقط ولو عليه ريها قد اشترط. الضمان ساقط عن الاجير. فلا يضمن الاجير الى ان يفرط. لماذا؟ لانه امين. مثل ما تقدم في المودع قال فيما سبق - [00:14:00](#)

عين وبيع قد سقط. لانها امانة ولو شرط. كذلك هنا ضمانها عند الاجير قد سقط. ولو عليه ريها قد اشتريت. فالمستأجر من حيوان او غيره امين. لا ضمان عليه اذا ادعى التلف. فالامانة لا يضمنون. قال ابن عاصم والامانة في الذي - [00:14:20](#)

ليسوا بشيء منه يضمنونه. ونوى عليه ريها قد اشترط. يعني لا امرة بهذا الشرط. بل آآ الشرط بل ان شرط عليه الضمانة فسدت الایجارة فهذا شرط مفسد للعقل وصدق الراعي يدعوى الموت - [00:14:40](#)

تدعى موت شاة فانه يصدق. ادبروا ان ادعى متساه. يصدق لانه امين. الا اذا ظهر كذبه. كما لو قال تلفت الماشية يوم السبت فرآها العدول بعده بيومين مثلا فانه يضمن قيمتها ان لم توجد عينها - [00:15:00](#)

اذا وجدت عينها عليه احضارها بعينها. اذا لم تجر عينها عليه قيمتها او ذبح كالشاة خوف الفوت يصدق اذا ادعى انه محشاة بخوف فواتها بتزد للا تعيش معه عادة او ضربة او خنقة - [00:15:20](#)

اذا جاء بها لربها مذبوحة. لكن اذا قال ذبحتها واكلتها خوف فوتها لم يصدق وعليه ولا تضمن حارس الحمام اي الذي يحرض للناس ثيابهم باجرة يأخذها منهم في موضع اغتسال الماء الحار فهذا لا يضمن لانه امين الا اذا فرط فانه يضمن مثلا قال - [00:15:40](#)

جاني انسان فشيئته بك فدفعتك له الثياب. او رآه يلبسها فتركه ظنا انها آآ ظنا انه صاحبها. او ربه الذي هو مالك او رأي الاغنام رأي الاغنام لا يضمن اذا فقد شيء من الاغنام بلا تفريط. لماذا؟ لانه امين - [00:16:10](#)

قال او حارس المtau والبيوت اذا سرق شيء مثلا او تلف بلا بلا تفريط من هذا الحارس فلا يضمن لاما؟ لانه امين الا اذا دل الدليل على تفريطه فهنا يضمن وصاحب السفن لا يضمن اه ارباب السفن - [00:16:40](#)

اذا غرقت مثامي غير تفريط او تعد منهم فاذا غرقت تقصير منهم او تأدب ضمنوا الاموال وديات الانفس. اما اذا غرقت بتعذر قدم منهم تعمدوا اغراقها تعمدوا اغراق ما على السفينة فعليهم ضمان الاموال والقصاص في النفوس - [00:17:00](#)

صاحب السفن كمثل النوت. النوت الملاح الذي يدير السفينة في البحر. وكذلك من يخدم في السفينة في معاشه. كذلك الحكم فيه واحد انهم لا يضمنون ما لم يفرطوا. قالت ان لم يكن من فعلهم ما يظهر من التعدي فيه او يقترون. هذا محل عدم الضمان. من قوله - [00:17:30](#)

ولا تضمن حارس الحمام الى هذا الموضع كله محل عدم الضمان فيه ان لم لكم من فعلهم ما يظهر من التعدي فيه او يقترون. فاذا

بان منهم تعد او تقصير فانهم - 00:17:50

يضمون ما تليف اوضاع. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
الىك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا. حياك الله - 00:18:10